

الدرس 5 | شرح موطأ الإمام مالك | كتاب الحج | للشيخ خالد

## الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال الامام ما لك رحمة الله تعالى في كتاب الحج هو باب مواقيت الالهال - 00:00:00

عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهيل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهيل اهل الشام من الجحفة ويهيل اهل نجد من قرن. قال عبد الله بن عمر وبلغني ان رسول - 00:00:20

الله صلى الله عليه وسلم قال ويهيل اهل اليمن من يلملم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهيلوا من ذو الحليفة واهل - 00:00:37

الشام من الجحفة واهل نجد من فرط. قال عبدالله بن عمر اما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وخبرت ان رسول الله قال ويهيل اهل اليمن من يلملم - 00:00:52

عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اهل من الفرع عن مالك عن الثقة عنده ان عبد الله بن عمر اهل من الالال هلا من الفرع وهلا من ايليا احسن اليك عن مالك عن نافع - 00:01:06

عن ان عبد الله بن عمر هل من الفرح وعن مالك عن الثقة عنده ان عبد الله ابن عمر اهل من الالال عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل من الجعرانة بعمره - 00:01:21

باب العمل في الالال. عن ما لك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك - 00:01:36

قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل. عن ما لك كان عندي هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى في المسجد في مسجد ذي الحليفة ركعتين فاذا استوت به راحلته اهل - 00:01:52

مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد. يعني مسجد الحليفة. عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري. عن عبيد بن جريج - 00:02:12

قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعاء لم ارى احدا من اصحابك يصنعها. قال وما هن يا ابن جرير؟ قال رأيتك لا تمس من ما كان الا اليمنيين رأيتك تلبس النعال السببية ورأيتك تصبغ تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس - [00:02:32](#)

اذا رأوا الهلال ولم تهلل انت حتى كان يوم التروية. فقال عبد الله بن عمر اما الاركان فاني لم ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم [00:02:52](#) يمس الا اليمين - [00:03:02](#)

وما النعال السببية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضاً فيها. فانا فانا احب ان [00:03:02](#) ان ابسها واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها. فانا احب ان فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال -

فاني لم ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تبعته راحلته. راحلته عن مالك العنافع ان عبد الله بن عمر كان يصلی في مسجد ذي الحليفة ثم يخرج فيركض فاذا استوت به راحلته احرم. امالك انه بلغه ان عبدالملك بن مروان اهل من عند مسجد ابي الحليفة - 00:03:22

حين استوت به راحلته وان ابانا ابن عثمان اشار عليه بذلك باب رفع الصوت. احسنت الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين. قال رحمة الله تعالى باب مواقيت الافلاج - 00:03:42

فالمواقيت من بنا قلنا المواقيت تنقسم الى قسمين مواقيت مكانية ومواقيت زمانية. والمواقيت الزمانية تعلق بالحج هي اشهره الحج اشهر معلومات. وهي اشهر الحج هي شوال وذو القعدة وذو الحجة قيل عشره وقيل كله ولا شك ان من فرض الحج بعد اليوم التاسع - 00:03:59

بعد ان تغرب بعد ان تطلع او يطلع فتوى اليوم العاشر فلا حج له. والمراد بالشهر انه يتم مناسك الحج في بقية الشهر. اذا هي شوال وذى القعدة وعشرين ذى الحجة بلا خلاف. وانما الخلاف في - 00:04:30

فهذا اشهر الحج من فرض الحج في غير اشهره تحل بعمره. تحل بعمره ولم ينعقد احرامه بحج على الصحيح. هناك من يرى انه اذا لم يحج في غير اشهره لزمه البقاء عليه حتى يحج. لكن الصحيح الجمھور ان من لم يحج في شهر صفر تحل بعمره ولم يلزمھ البقاء الى الحج - 00:04:50

هذا يتعلق بالمواقيت الزمانية. العمرة العمرة ليس لها ميقات زمنية على الصحيح الا الا من لم يحج وضاق عليه الوقوف بعرفة فيمنع من العمرة لكي لا يفوت الحج عليه فقط. اما بعد ذلك ليس هناك زمان او وقت يمنع فيه المحرم من الاعتمار - 00:05:16  
اما المواقيت المكانية فهي اربع مواقيت ثلاث مواقيت وقتها النبي صلى الله عليه وسلم بالاجماع. والرابع فاقت فيه الخامس كذلك. هي خمس مواقيت ثلاثة بالاجماع وقتها النبي صلى الله عليه وسلم. والمواقیت - 00:05:40

وقد فيهما خلاف بل الخامس الذي وقع في ثلاثة من الرابع فهو من حيث كوني المواقیت الرابع بين العلماء في توقيتي وانما الخلاف في مسألة هل في رواية ابن عمر له ؟ هل - 00:06:02

النبي صلى الله عليه وسلم وسمعه من غيره. اذا اربع مواقيت وقتها النبي صلى الله عليه وسلم بالاجماع. والمواقیت الخامس فيه خلافه. المواقیت الاول مواقیت ذي الحليفة اغلاق اهل المدينة وقفۃ النبي وسلم والمواقیت الثاني مواقیت الجحفة لاهل الشام - 00:06:22

الثالث مواقیت قرن المنازل لاهل نجد. والمواقیت الرابع يلملم. وهو مواقیتها الیمن وهذا ايضا يقاتل بالاجماع ان لمدة ابن عمر رضي الله تعالى يقول لم اسمعه النبي صلى الله عليه وسلم. وقد ثبت - 00:06:42

من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت يلملم ايضا باهل الیمن. اذا الخلاف هي لملم من جهة حدیث ابن عمر لم يسمع مواقیت من النبي صلى الله عليه وسلم انما سمعه ممن سمعه آآ من غيره - 00:06:59  
وما ابن عباس البخاري في الصحيحین قال وقت النبي وسلم لاهل الیمن يلملم اذا يلملم هو مواقیت وقتها النبي صلى الله عليه وسلم بالاتفاق اذا الاربعة مواقیت وقتها النبي بلا خلاف - 00:07:19

اللقاءات الخامس ما يسمی قات ذات عرق وهذا ما يسمی بمواقیت اهل العراق وقد جاء في البخاري ان اهل العراق جاءوا امير المؤمنین الخطاب فقالوا يا امير المؤمنین - 00:07:33

ان قرنا اهداه علينا وشاق علينا توقيت لهم ذات عرق واختلف العلماء في هذا المواقیت هل وقتها النبي صلى الله عليه وسلم او ومن توقيت المرء ورد في ذلك احادیث عند مسلم عن جابر ابن عبد الله قال وقت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق - 00:07:48

الا ان هذا الحديث في مسلم وهو معل لعلة التردد في رفعه فانه يطول والغلب عندما قال جامع ابن دینار وغالب من حدثني ذلك ابو الشعثاء فجعله متعدد في رفعه - 00:08:10

والحادي عشر حديث عائشة ايضاً ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق وفيه انقطاع. والحادي عشر حديث ابن عباس ان وقفة لاهل العراق هناك اخوة في يزيد بن زياد دمشق وهو ضعيف الحديث. فلا يصح عن النبي صلی الله علیه وسلم في ذات عرق حديث من جهة توقيته. وانما الذي صح في - 00:08:26

ذلك هو حديث ابن الخطاب. ولذا ذهب آهل الحديث والمحققون من اهله الى ان الذي وقت ذاك هو امير الامير وامير عمر بن الخطاب ولم يوقنه النبي صلی الله علیه وسلم. وذهب الدارقطني - 00:08:46 الى ان النبي وقته ووافقه عمر. الى ان النبي وقته ووافقه عمر. ولا يعنينا الذي يعنيانا هنا ان میقات ذات وقته امير نور ابن الخطاب من باب المحاذاة. وباب المحاذاة باب - 00:09:02

واسع لان المواقیت حول مکة هي بمعنى المنافی تصل بالناسک وبما اراد النسک الى وتتجد انها ان محیط بالحرم من كل الجهات المحاذاة المحاذاة اذا اذا اتى الرجل من میقات مثلاً نقول الطائف مثلاً الطائف له منفذان في دخول مکة - 00:09:18 يأتي من السن الكبير ويأتي من وادي من من كرم الكر هذا فلما شاقها الطائف قال لو يرجعون من جهة السیل الكبير لهم طريق اسهل منه من جهة الكره وقت لهم بالمحاذاة میقات وادي محرم - 00:09:42

فوادي محرم كان اولاً في اسفل الكرم كان سابقاً في اسفل الكرب ثم بعد ذلك رفع وجعل في اعلاه وعندما تنظر الى هذا الذي وقت وهو مؤقت عام ثلاثة وسبعين للهجرة عام الف وثلاثة وثلاثة وسبعين اي قبل ما يقارب خمسين سنة. تجد انه - 00:10:01 وفي وادي السیل الكبير يصب في وادي السیل الكبير وهو محال له. يقال ايضاً لو ان انسان اتى بمكان اخر كالبحر مثلاً البحر الان اذا البحر اقرب میقات له هو آآيننظف المحاذاة ينظف المحاذاة له. ولذا يقال في آآسواكن هذه سواكن - 00:10:21

على وجه الخصوص ان محاذة المیقات لا من جهة اذا وصلت اذا وصل اهل سواكن الى جدة فان جدة تكون محاذية لمیقات هم ولذلك يقال ان جد میقات المحاذاة فقط لاهل سواكن. وليس لكل من جاء من جميع الاماكن. لأن جدة لاهل - 00:10:41 وكم يكون رابط على على حدتهم. فاذا وصل الوقت اصبحت جدة محاذی لمیقات رابط. اما غيره من يأتي من الرياض مثلاً نقول في مجئه يحاذی المواقیت قبل ان يصل - 00:11:03

الى جدة الذي يأتي بالمدينة يصل مواقیت قبل ان يأتي جدة فالذي يأتي من الجنوب يصل للنقاط قبل ان يأتي جدة لكن الذي يأتي من جهة سواكن اقرب میقاتي يحاذی المواقیت هو منطقة جدة. ولا يجوز المسلم ان ينتقل المیقات يتعدى المیقات ليحرم من میقات اخر - 00:11:18

اذا كان اذا كان يتجاوز المواقیت المحددة لان المحاذة انما انما يسار اليها اذا كان لا يتجاوز میقات قبله واضح؟ هذا بعد المواقیت. اذا قول هنا رحمة الله تعالى - 00:11:36

باب وقیت الاحلال اي المواقیت التي يهلهل منها المهم. ذكر هنا قال مالك عن نافع ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال يهلهل اهل المدينة من ذي الحلیفة واهل الشام من الجحفة واهل النج من قرن قال عبد الله بن عمر وبلغني ان قال ويهلهل اهل الیمن كما ذكرت ابن عمر لم يسمع ذاك - 00:11:52

سمعه ابن عباس رضي الله تعالى عنه وابن عمر يقول بلغني والذي بلغ والذی ابلغه ذلك هو احد اصحاب النبي صلی الله علیه وسلم عن النبي صلی الله علیه وسلم - 00:12:12

دينار عن ابن عمر قال وسلام اهل المدينة ان يحلوا ذي الحلیفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن الكحة الان الجحة ولا يبقى لها لم يبقى لها اثر فيحبها الناس من من رابط من رابطة التي هي فيها المیقات الان قال عبد العمر اما هؤلاء الثلاثة - 00:12:22 اسمعنهن وسلام قال واحببت سورة قال ويهلهل اهل الیمن من يلمز ثم قال قال مالك عن نافع ابن عمر اهلاً اهل من الفرع والفرحة هذی منطقة منطقة في ضواحي المدينة. في ضواحي المدينة وهذه مسألة تجرنا هل يجوز مسلماً ان يحرم قبل المیقات؟ عندنا - 00:12:42

الاحرام قبل المیقات والاحرام بعد المیقات اما الاحرام بعد المیقات لمن اراد العمرة فلا يجوز. لا يجوز المسلم ان يتجاوز المواقیت

وهو ي يريد العمرة. ومن فعل ذلك فعليه دم وهو - 00:13:02

واهل يحب على المسلم اذا اتى على المواقت وهو ي يريد العمرة ان لا يتجاوزها الا وهو محرم. ولا يجز له ان يتتجاوز بغير احرام اما التقدم بين يدي المواقت بمعنى اني احرم مثلا من بدل من احرم من اه بالحليفة احرم من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم -

00:13:17

ما يسمى تقدم باحرامه قبل المواقت او يحرم مثلا اكل السن الكبير قال احرم من الطائف مثلا او يحرم من الرياض او يحرم من اي نقول هذا هذا الفعل كما قال مالك رحمة الله تعالى عندما قاله رجل اني اريد ان اهل وسلم قال لا تفعل - 00:13:37  
قالوا اي داء وما في ذاك؟ انا هي اميال وازيدتها. قال اخشى عليك الفتنة. قال واي فتنة في ذلك؟ قال اما سمعت قوله فليخشى

الذى يخالف عن امره ان تصيبه فتنة او يصيبه عذاب اليم. واي فتنة اعظم من ان ترى انك بعده اميال - 00:13:57

المواقت وقتها ربنا سبحانه وتعالى فلا يتقدم عليها المسلم ولا يتبعها ويتجاوزها. واختلف العلماء في من احرم قبل المواقت هل ينعقد احرامه؟ بالاتفاق انه ينعقد لكن فعل هذا يكره فعل هذا غير مشروع. اتفق الائمة ان من لبى بالاحرام ودخل في النسك -

00:14:15

قبل المواقت ان احرامه ينعقد لكنه فعل مما فعل لا يحمد وقد انكر الخطاب على غير الصحابة الذين احرموا من ايليا او احرموا من بيت المقدس وما شابه ذلك انكر عليهم ذلك وقال لهم انكم ائمة هدى وان الناس يقتدون - 00:14:40  
فانكر عليهم واجر عن هذا الفعل. فيقال ايضا هنا لا يشرع ولا ينبغي المسلم ان يتقدم المواقت بالاحرام. والمراد الاحرام والدخول في النسك وليس لبس الغذاء والازار. قد يلبس الانسان والرجاء في بيته. ولا يعد محربا. اما يعد محربا قال لبيك اللهم عمرة -

00:15:00

والدخول في النسك. اذا لا يشرع ان يحرم المحرم قبل قبل المواقت. وفعل ابن عمر هنا رضي الله تعالى عنه نقول هو اجتهاد منه خالف ذلك خالف لذلك ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم والنبي عندما وقت لنا تلك المواقت - 00:15:20  
حددها لنا فلا نتجاوزها ولا نتقدم عليها. اما الحديث الاخر ان ابن عمر اهل من فهذا منكر ولا يصح وفي اسناده انقطاع قال حتى مالك عن الثقة عنده - 00:15:39

عند هنا قال حدثنا مالك عن الثقة عنده ان عبد الله ابن عمر اهل من ايليا. قوله هنا على قاعدة اهل الحديث اذا قال الراوي عن الثقة عنده هل يقبل توثيقه وهو لا يعرف - 00:15:52

الذى عليه اهل الحديث ان توثيق الراوي من لا يعرف حاله وعيشه انه لا يقبل من يخالف في هذا الناس ويرى ان الامام المتبوع الذي يتمذهب اصحاب مذهبة اذا وثق اذا وثق راو فانهم يلزمهم - 00:16:06  
الاخذ بتوثيقه والاحتجاج بقوله لكن الصحيح ان توثيقه دون معرفة المؤوث انه لا يعتبر توثيقا ان المؤوث وهو لا يعرف قد يطلع غير مالك او يطلع غير المؤوث على علة وضعف في ذلك الراوي - 00:16:26

توثيق الراوي دون ان يعرف عينه لا يقبل على الصحيح ثم قال بعد ذلك مالك بلغه النبي هل من بعمره. النبي صلى الله عليه وسلم اهلاً اهلاً بجميع عمره من المواقت. قوله هل من الجعران هنا كما نعلم سابقا ان هناك - 00:16:44

فرق بين عمرة المكي وعمرة الافقين يحرم من المواقت والمكي في احرام له حالتا ان كان يحل بحج احرم من مكان الذي هو فيه. وان كان يحرم بعمرة فاتفاق الائمة انه يخرج الى ادنى الحلم. فالنبي صلى الله عليه وسلم احرم من الجعرانة - 00:17:09  
لانه بعد ان فتح مكة وذهب الى اوطاس لغزو هوازل بعد ان امتصع هوازل اتى الجعرانة واحرم منها بعمر وكانت العظام من اي شيء من الحل فيقال فيها ان النبي احرى منها لانها من الحلم. وكان هو في مكة صلى الله عليه وسلم فينزل منزلة المكي اذا احرى المكي -

00:17:31

المكي اذا كان المسلم اذا كان العبد والمسلم اذا كان في مكة وارد العمرة فانه وجوبا الى التبعيم او الى الحل ويحرم من ذلك. واما قول النبي وسلم واهل حتى اهل مكة من مكة المراد بذلك الحج - 00:17:54

اما العمرة فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ابن الصديق ان يخرج عائشة ويعمرها من التبعيم. قال بعد ذلك العمل في الالهال او نقف عليه عليه هو يقول هذا لكن حيث انه لا يعرف للشخص قبلنا توثيقه. واضح؟ لكن حيث انه لا يعرف يبقى هذا عندي لكن ينظر - 00:18:14

يقول هنا هاشد ثقة اذا كان هو بكير بن عبد الله الاشد فالحديث صحيح لكن يبقى آآ يعني هذا اجتهاد ابن عمر رضي الله عنه عندما احرم من ايليا من بيت المقدس من يقول هذا - 00:18:43

نقول هذا ليس اه ليس بحجة والحججة في فعل النبي صلى الله عليه وسلم ايوا الحمد لله لا لا يغلب. قوله على الثقة عنده وان عدم العمر اهل من ايليا. اولا عدة احتمالات - 00:19:01

القول عن الثقة عنده الثقة هذا لم يصرح بسماعه بابن عمر ولا يعرف هل ادرك ابن عمر او لم يدرك مذهبك يا عبد الله يقول عن عبده فانه يريد بذلك يزيد من عبد الله يزيد يزيد بن عبد الله بن بن الهادي. الهادي ايضا لم يدرك يزيد - 00:19:31

لعمرا اذا قال هنا يقول عن الثقة ان ابن عمر هل من هل من الا يبقى منقطع واضح؟ واذا كان هذا الراوي احد الثقات وسمع وادرك النبي صلى الله عليه وسلم ادرك الصحابي ان - 00:19:51

كل صحيح الله يحفظك. يكون صحيحا ويكون اسناده صحيح. نعم. فيكون الحديث صحيح. لكن مع ذلك حتى لو قلنا بصحته ليس بحجة على جواز حياك الله حياك الله يجزاك خير الله يحفظك وينبارك فيك فليس بحجة على جواز - 00:20:09

الالهال من اليها والالهال من دون المواقف. نعم - 00:20:30